

تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن رقم (١٦/ز) لسنة ٢٠٠٣

صادر بموجب المادة ٥٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
مسالخ الدواجن - المكان المخصص لذبح وتجهيز الطيور الداجنة بطاقة لا تقل عن (١٠٠٠) طير / ساعة .

المادة ٣

أ . تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص مسالخ الدواجن) مؤلفة من مندوبين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية ووزارة البيئة يسميه الوزير المختص .
ب. تشكل وبقرار من الوزارة لجنة تسمى (لجنة مراقبة مسالخ الدواجن) مؤلفة من ثلاثة اعضاء من المختصين العاملين في الوزارة على ان يكون احدهما طبييا بيتريا وعضوا اخر من المختصين العاملين في مديرية الزراعة التي يقع المسالخ ضمن حدودها .

المادة ٤

أ . عند اقامة مسالخ الدواجن يجب ان تكون الارض المنوي استغلالها لاقامة المسالخ واقعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية او ضمن حدود تنظيمها شريطة ان يكون تنظيمها صناعيا وبالموافقة المسبقة من مجلس امانة عمان او المجالس البلدية او السلطة او الهيئات ذات الاختصاص بالنواحي التنظيمية في المنطقة .
ب. يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي استغلالها لاقامة المسالخ عن اربعة دونمات .
ج. يجب ان تبعد الارض المقام عليها المسالخ مسافة لا تقل عن (١ كم) كيلو متر عن اقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن .
د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة المسالخ المقامة والمرخصة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات .

المادة ٥

عند دخول أي مسالخ حدود تنظيم امانة عمان الكبرى او المجالس البلدية ويصبح تنظيم الارض لغير الغايات الصناعية يكون مجلس الامانة او المجلس البلدي مسؤولا عن ترحيل هذا المسالخ ضمن المدة التي يحددها الوزير .

المادة ٦

- أ . عند اقامة مسلخا جديدا للدواجن يجب الحصول على تصريح مسبق بالانشاء صادر عن الوزير بناء على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ الدواجن يحدد بموجبه نوع الطيور المنوي ذبحها وتجهيزها في المسلخ وطاقته القصوى والمدة الزمنية للبدء بالانشاء والانتهاء منه .
- ب. لا يجوز اضافة أي توسعات في المسالخ المقاومة او زيادة طاقتها او تغيير نوع الطيور المذبوحة والمجهزة فيها الا بموجب تصريح مسبق بذلك صادر عن الوزير .
- ج. بعد الانتهاء من اقامة المسلخ او اقامة التوسع فيه واستيفاء الشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في هذه التعليمات يقوم صاحب المسلخ بطلب ترخيصه من الوزارة بحيث يصدر الترخيص من الوزير بناء على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ الدواجن .
- د. ينتهي العمل بالترخيص نهاية شهر كانون اول من كل عام وعلى صاحب المسلخ خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل عام التقدم بطلب الى الوزارة لتجديد ترخيص المسلخ بحيث يصدر تجديد الترخيص من الوزير بناء على تنسيب لجنة مراقبة مسالخ الدواجن .

المادة ٧

- يجب توفر الشروط الصحية والفنية التالية في مسلخ الدواجن :
- أ . ان تكون منشآت المسلخ ومرافقه المختلفة محاطة بسور او سياج من النوع الذي يحول دون مرور الحيوانات البرية من خلاله وبارتفاع ٢م على الاقل .
- ب. ان تتوفر التهوية والاضاءة الجيدة في جميع اقسام المسلخ .
- ج. ان تكون ارضية المسلخ بكاملها مرصوفة بالبلاط او المواد المقاومة للتاكل .
- د. ان تكون جدران المسلخ من الداخل مكسوة بمادة ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها وتوافق الجهات المختصة على استعمالها كبديل للبلاط الخزفي .
- هـ. ان يتكون المسلخ من خمسة اقسام رئيسية متناسبة من حيث المساحة مع الطاقة الانتاجية للمسلخ على ان تكون منفصلة عن بعضها البعض وهي :
- قسم استلام الطيور الحية ووزنها وذبحها .
 - قسم نزع الريش .
 - قسم ازالة الاحشاء الداخلية .
 - قسم التبريد والتجميد السريع والتغليظ .
 - غرف التبريد والتخزين .
- و. ان تكون جميع الاجهزة والمعدات المستخدمة في المسلخ من النوع غير القابل للصدأ .
- ز. ان يكون العمل في المسلخ من مرحلة استلام الطيور حتى التغليظ اليا باستثناء عملية الذبح التي يجب ان تكون يدوية .
- ح. ان يتم نقل الطيور بين اقسام المسلخ المختلفة بواسطة جنازير النقل الالية .
- ط. ان يتوفر في المسلخ الساحات المناسبة لاستقبال السيارات المحملة بالطيور الحية على ان تكون هذه الساحات مظلة وبمساحة لا تقل عن (٥٠) متر مربع لكل (١٠٠٠) طير من طاقة المسلخ .
- ي. ان يتوفر في المسلخ موازين دقيقة ومعتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة لوزن الطيور الحية واللحوم المنتجة .
- ك. ان يتوفر وسائل تنظيف وتطهير السيارات المستعملة في نقل الطيور .
- ل. ان يتوفر في المسلخ وسائل تخفيض درجة حرارة اللحوم المنتجة فور

تجهيزها وتنظيفها وذلك بغمرها بالماء البارد او بتعريضها لتيار الهواء البارد على ان تكون هذه الوسائل قادرة على تخفيض درجة حرارة اللحوم الى ٤ - ٦ درجات مئوية .

م. ان يتوفر في المسلخ وسائل التجميد السريع ذات طاقة تكفي لتجميد ٥٠% من طاقة المسلخ على الاقل اضافة الى مستودعات التبريد الكافية لخزن انتاج (١٠) ايام من اللحوم المجمدة .

ن. ان يتم توزيع لحوم الدجاج المنتجة الى الاسواق بواسطة سيارات مبردة خاصة بالمسلخ .

س. ان يتوفر في المسلخ مصدر للماء النقي اضافة الى خزان للمياه بسعة تكفي استهلاك المسلخ لمدة يوم واحد على الاقل .

ع. يجب توفر مصادر للمياه الساخنة موزعة في اقسام المسلخ المختلفة والمزودة بالخرطوم لاستعمالها في عملية الغسيل اليومية .

ف. يجب توفر اجهزة الرش المستعملة في عملية الغسيل والظهير اليومية .

ص. ان يتوفر في المسلخ وحدة معتمدة من الجهات المعنية لمعالجة المياه الناتجة عن عملية الغسيل بحيث يتم التخلص من المياه بعد معالجتها من خلال مجاري المياه الطبيعية او شبكة الصرف الصحي .

ق. في حال عدم امكانية التخلص من المياه المعالجة حسب ما هو مبين في

الفقرة السابقة يجب توفر ارض زراعية مجاورة للمسلخ وملكا له او مفوضة له تفويضا رسميا بمساحة (٥) دونم لكل (١٠٠٠) طير من طاقة المسلخ بحيث يتم زراعة هذه الارض بالمحاصيل العلفية او الاشجار المثمرة وريها بالمياه الناتجة عن المسلخ بعد معالجتها .

ر. ان يحتوي المسلخ على الحفر المصممة لحفظ المياه الناتجة عن المرافق الصحية .

ش. ان يتم التخلص من مخلفات الذبح يوميا من خلال تصنيعها في وحدة لتصنيع

المخلفات تابعة للمسلخ بهدف انتاج مركزات الاعلاف او نقلها بواسطة اوعية او

سيارات محكمة الاغلاق الى احد مصانع المخلفات المرخصة او التخلص منها

في واحدة من مناطق الطمر الصحي المعتمدة وبموافقة الجهات المعنية .

المادة ٨

لا يجوز العمل على تشغيل أي مسلخ للدواجن ما لم يكن متعاقدًا مع طبيب بيطري أردني الجنسية ومسجلا لدى نقابة الاطباء البيطريين للعمل كمشرف فني متفرغ على سلامة الطيور قبل ذبحها وعلى سلامة اللحوم المنتجة ، وان يكون متعاقدًا مع مهندسًا زراعيًا مختصًا بالانتاج الحيواني او التصنيع الغذائي أردني الجنسية ومسجلا لدى نقابة المهندسين الزراعيين للاشراف على مصنع المخلفات التابع للمسلخ في حال وجوده .

المادة ٩

على صاحب المسلخ الاحتفاظ بنموذج ترخيص المسلخ وتجديد ترخيصه السنوي ووضعه في مكان بارز وعليه تسهيل عملية الرقابة والتفتيش التي يقوم بها المختصون بالوزارة .

المادة ١٠

على صاحب المسلخ تزويد الوزارة بتقارير شهرية عن اعداد الطيور التي تم ذبحها وكميات اللحوم التي تم انتاجها واعداد الطيور التي تم ائلافها واسباب الائلاف .

المادة ١١

أ . يجب طرح اللحوم المنتجة في الاسواق بحيث تكون مطابقة للاشتراطات القياسية وشروط التعبئة والتغليف الواردة في المواصفة القياسية الاردنية الخاصة بالدجاج ومنتجاته - الدجاج الطازج والمبرد والمجمد وشروط بطاقة البيان .

ب. ان تخلو بطاقة البيان الخاصة بلحوم الدواجن المنتجة من أي عبارة غير منصوص عليها في المواصفة القياسية الاردنية الخاصة بالدجاج ومن شأنها تمييز هذا المنتج عن غيره في الاسواق الا بموافقة مسبقة بذلك من الوزارة .

المادة ١٢

على الحاكم الاداري وبقرار من الوزير العمل على اغلاق مسالخ الدواجن غير المرخصة لحين العمل على ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات .

المادة ١٣

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (٣ ، ٢) من الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ١٤

يلغى قرار تنظيم مسالخ الدواجن رقم ١ / م د لسنة ١٩٩٨ .

طراد الفايز
وزير الزراعة